الفصل الرابع

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

قواعد رد الاعتبار عن
الأحكام الصادر من المحاكم العسكرية

تحـــوز الأحكـــام الصادرة من المحاكم العسكرية – بعد التصديق عليها – قوة الشيئ المقضى به ، بالنسبة لموضوع الدعوى وأشخاصها ، وذلك تطبيقا لمما نصت عليه المادة ١١٨ ق . أ . ع ، ما لم يطعن فيه بالـــتماس إعـــادة النظر وفقا لما ورد بقانون الأحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

وحيث تنقضى العقوبات الصادرة فى هذه الأحكام – عند الإدانة – وفقا للقواعد العامة بأحد الأسباب التالية

١. التنفـــيذ : ونظـــم الشـــارع أحكامـــه فى قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الرابع) وقانون الأحكام العسكرية فى المواد ١٠٢ :١١٠ .

٢. الـــتقادم أى ســـقوط العقوبـــة بمضـــى المـــدة : ونص عليه قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الرابع) وتختلف حسبما إذا كان الحكم صادرا فى جناية (٢٠ سنة) الإعدام (٣٠ سنة) أم فى جنحة (٥ ســـنوات) أم فى مخالفة (سنتين) م ٥٢٨ (أ ج) وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية ، فإن المدة تبدأ من يوم صدور الحكم (م ٥٢٩ أ ج) .

٣. وفاة المحكوم عليه : سبب لسقوط جميع العقوبات عدا عقوبة الغرامة حيث نصت المادة ٥٣٥ (أ ج) على أنها تنفذ فى تركته .

٤. العفو عن العقوبة : فقد نص عليه قانون العقوبات فى المادتين ٧٤ ، ٧٥ .

وهـو الحـق الذى خوله الدستور لرئيس الدولة ، فيملك بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من العقوبة أو تخفيضها ، وآثار العفو مقصور على العقوبة فقط فلا تمتد إلى الجريمة ذاتها ، ولا إلى الحكم الصادر بالإدانة فـيها ، وينبغى على ذلك أن القاعدة هى أن يبقى هذا الحكم منتجا آثاره القانونية كاحتسابه سابقة فى العود ، أو توقيع العقوبات التبعية والتكميلية بـناء علـيه ، وهذا ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك استثناء وبالإضـافة لهـذه الأسـباب لانقضاء العقوبة ، فهناك أسبابا أخرى لا يقتصـر أثرها على سقوط العقوبة فحسب ، بل يترتب عليها زوال كل أثـر للجريمة ، وما يكون قد صدر فيها من أحكام ، ويمكن حصر هذه الأسباب فى تشريعنا المصرى فى الأسباب الآتية :

١. العفـو الشامل ، ويقال له العفو عن الجريمة وذلك لشموله للجريمة وآثارها فى المستقبل أو الماضى .

٢. رد الاعتـبار : ويقتصـر علـى محو آثار الحكم بالعقوبة بالنسبة للمستقبل .

٣. الحكم بوقف تنفيذ العقوبة : وذلك وفقا لما نصت عليه المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ع .

تعريف رد الاعتبار والحكمة من تشريعه وأنواعه

يقصد به إزالة كل أثر فى المستقبل للحكم الذى سبق صدوره ضد المحكـــوم عليه بعقوبة لمنحه الفرصة اللازمة للعودة للحياة الاجتماعية العادية ، فيسترد بذلك اعتباره الذى تأثر لوقت ما بالحكم المذكور .

وقـــد عرفته عدة تشريعات منذ عهد بعيد ، ونصت عليه باعتباره حقـــا للمحكـــوم علـــيه يحظى به بشروط معينة ، أما بقوة القانون ، أو بموجـــب حكـــم قضـــائى وقد نظم المشرع المصرى أحكام وقواعد رد الاعتـــبار بنوعيه (القضائى والقانونى) فى المواد من ٥٣٦ إلى ٥٥٣ مـــن قانون الإجراءات الجنائية ، كما صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشـــأن رد الاعتبار من الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، منظما لهـــذه القواعد ، ومخصصا لها بالنسبة للأحكام التى تصدر من المحاكم العســـكرية دون المحـــاكم الجنائـــية العادية ، وعلى ذلك يكون التشريع الأخير هو الأولى بالتطبيق ، فى مجال دراستنا وعملنا .

وباستقراء القانونين سالفى الذكر فيما يتعلق برد الاعتبار ، نجد أن نصوصها لا تختلف إلا فى النقاط التالية :

١. بالنســـبة للجهـــة المختصـــة بإصدار الحكم ينص قانون الإجراءات الجنائـــية فـــى المادة ٥٣٦ على أنه محكمة الجنايات التابع لها محل

إقامـــة المحكوم عليه طالب رد الاعتبار هى المختصة فى حين أن القـــانون رقـــم ٢ لسنة ١٩٦٩ يعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية العليا التابع لها موطن أو وحدة المحكوم عليه .

٢. بالنسبة للمدة اللازمة لإعلان طالب رد الاعتبار بالحضور فتكون فى قانون الإجراءات الجنائية مدة ثمانيا أيام على الأقل فى حين أنها فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ أربعة وعشرون ساعة على الأقل خلاف مواعيد المسافة .

وعلـــى ذلك سنتناول فى الفصول التالية دراسة شروط وإجراءات رد الاعتـــبار عـــن الأحكـــام الصادرة من المحاكم العسكرية من خلال القانونين المشار إليهما .

رد الاعتبار القضائى

١ - بيان أحواله ٢ - شروطه ٣ - إجراءاته

٤ - إلغائه ٥ - طلب إعادة النظر فيه .

تـــنص المادة ١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه " تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار إلى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة صـــدر بهـــا الحكـــم من تلك المحاكم ، ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمـــة العسكرية العليا التى تقع فى دائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه ، ذلك بناء على طلبه .

وبهـذا هـيأ المشرع الفرصة لرد الاعتبار لكل من حكم عليه فى جريمة لها بعض الأهمية ، أى جناية أو جنحة ، لأن هذه الجرائم وحدها – دون المخالفـات – هى التى تؤثر على اعتبار المحكوم عليه ، الأمر الـذى يجعله فى حاجة للاستفادة من نظام رد الاعتبار ، ليمكنه العودة للإندماج فى الكيان الاجتماعى الذى ينتمى إليه ويطلق هذا النص الحق فـى طلـب رد الاعتبار لكل محكوم عليه فى جناية أو جنحة أيا كانت العقوبـة التى صدر الجكم بها ، مما يحط من شأنه ، ولم لم يفقده أهليته أو لم يحرمه بعض الحقوق والمزايا .

شروط رد الاعتبار القضائى

أحـال القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ برد الاعتبار إلى القانون العام فيما يتعلق بشروط تطبيقه ، فيما عدا شرط المدة بالنسبة لبعض الجرائم الـواردة بقانون الأحكام العسكرية وعلى ذلك يمكن تحديد هذه الشروط فيما يلى :

١. تنفـيذ العقوبـة الصادرة بالحكم المطلوب رد الاعتبار عنه أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم .

٢. انقضـاء المـدة الـتى حددها القانون من تاريخ انتهاء تنفيذ الشرط السابق .

٣. الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الجريمة .

٤. حسن سير وسلوك المحكوم عليه .

أولاً : تنفيذ العقوبة ، أو العفو عنها ، أو سقوطها بمضى المدة

بمعـــنى أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت فعلاً حسب المفهوم مـــن تنفيذ العقوبات بكافة أنواعها ، أو نفذت حكما بسقوطها بسبب من الأسباب المؤدية إلى ذلك – والسابق إيضاحها – غير التنفيذ ، فيما عدا سبب وفاة المحكوم عليه .

وبناء على ذلك ، فإن العقوبة المتضمنة الأمر بوقف تنفيذها (طبقاً للمـــادة ٥٥ ع) لا تعتـــبر أنها نفذت فعلاً ، أو حكما – فى خلال مدة الإيقاف ، على اعتبار أنها معلقة وبالتالى لا يجوز طلب رد اعتبار عنها ، وفـــى حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون صدور حكم خلالها بإلغائه ، فـــلا يمكـــن تنفيذها بل يعتبر الحكم بها كأن لم يكن وفقاً للمادة ٥٩ ع ، وهو صورة من رد الاعتبار القانونى .

كمـــا أن المحكوم عليه المفرج عنه تحت شرط فإنه يلزم انقضاء المـــدة المتبقـــية من عقوبته وكذلك يتعين أن تنقضى مدة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية .

ثانياً : انقضاء المدة التى حددها القانون

وذلك من تاريخ تنفيذ العقوبة ، أو صدور العفو عنها ، للتثبت من ســـلوك المحكوم عليه ، وصلاحيته لاسترداد اعتباره ، إذ أن مرور هذه المدة دون صدور حكم جديد بعقوبة جنائية أخرى ، يعتبر مقياسا سليما

لهـذه الصـلاحية ، وتقديـر هذه المدة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وقانون رد الاعتبار كما يلى :

١. بالنسبة لعقوبة الجناية ٦ سنوات ، بالنسبة لعقوبة الجنحة ٣ سنوات

٢. تضـاعف المدد السابقة فى حالة سقوط العقوبة بمضى المدة فتكون بالنسـبة لعقوبة الجناية ١٢ سنة ، فتكون بالنسبة لعقوبة الجناية ١٢ سنة ، وبالنسبة لعقوبة الجنحة ٦ سنوات .

٣. اسـتثنى المشـرع فـى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بعض الجرائم المنصوص عليها بقانون الأحكام العسكرية من القواعد السابقة وهى الواردة بالمواد ١٣٩ فقرات ١ ، ٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ (فـى غير خدمة الميدان) ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ق أحكـام عسـكرية فتكون المدة اللازم مرورها بعد التنفيذ سنتين إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية أو لمدة سنة واحدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة .

ثالثاً : الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الحكم

فيجـب أن يوفـى المحكوم عليه بكل ما حكم به عليه من غرامة أورد أو تعويـض أو مصـاريف وللمحكمـة أن تتجاوز عن تنفيذ هذا الشـرط إذا أثبـت المحكوم عليه عدم تمكنه من الوفاء ويكفى أن يدفع

المحكـــوم علـــيه مقدار ما يخصه من هذا المبلغ إذا كان الحكم صادرا بالتضامن يمكن أن يسقط هذا الشرط بمضى المدة .

رابعاً : حسن سير وسلوك المحكوم عليه

حيث يلزم أن تتأكد المحكمة من توافر هذا الشرط بالنسبة للمحكوم علـــيه طالـــب رد الاعتبار ، للاستيثاق من جدية طلبه ، والتزامه جادة الاســـتقامة فى حياته ، وذلك بالإطلاع على تحريات الجهات المختصة عـــن محـــل إقامـــة الطالب وسلوكه ووسائل تعيشه ، وشهادة سوابقه ، وسلوكه عند تنفيذ العقوبة بالسجن .

وقد اشترط قانون الإجراءات الجنائية شرطا آخر خلاف ما سبق ، لا ينطبق على طلبات رد الاعتبار المقدمة للمحاكم العسكرية – وذلك فى حالة الحكم فى جريمة تفالس فألزمت طالب رد الاعتبار أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى .

إجراءات طلب رد الاعتبار القضائى

مضمون الطلب

يجب أن يوضح بالطلب البيانات اللازمة لتحديد شخصية الطالب ، وتـــاريخ الحكـــم الصادر ضده ، والأماكن التى أقام بها منذ صدور هذا الحكم .

الجهة التى يقدم إليها الطلب

١. لقائد المحكوم عليه ، الذى يحيله بدوره للنيابة العسكرية التى تقع فى دائرة اختصاصها الوحدة التى يعمل بها الطالب .

٢. للنيابة العسكرية التى يتبع اختصاصها موطن الطالب أو محل إقامته إن كان من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

دور النيابة العسكرية فى طلبات رد الاعتبار القضائى

تقوم بإجراء تحقيق بشأن هذا الطلب للتأكد من تاريخ إقامة الطالب بكل مكان أقام من وقت الحكم عليه ، والتحرى عن سلوكه ووسائل تعيشه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من معلومات وتضم التحقيق إلى الطلب بتقرير يدون فيه رأيها ، والأسباب التى بنى عليها ، وترفعه إلى المحكمة العسكرية المختصة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه . وترفق بالأوراق المستندات التالية :

١. صورة رسمية للحكم أو الأحكام الصادرة على الطالب .

٢. صورة من مستخرج جراءاته .

٣. صحيفة الحالة الجنائية .

٤. تقرير من السجن الذى أمضى به الطالب مدة عقوبته عن سلوكه خلالها .

المحكمة العسكرية المختصة

تختص المحاكم العسكرية العليا بنظر طلبات رد الاعتبار القضائى والحكم فيها بالنسبة للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات من المحاكم العسكرية على مختلف درجاتها وفقاً للمعيارين التاليين :

١. المحكمة العسكرية العليا التى يقع بدائرتها وحدة المحكوم عليه إذا كان الطالب من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وقت الطلب .

٢. المحكمة العسكرية العليا التى يقع بدائرتها موطن المحكوم عليه إذا كان الطالب لا يخضع لقانون الأحكام العسكرية وقت الطلب .

إجراءات المحكمة فى طلب رد الاعتبار

تنظر المحكمة الطلب ، وتفصل فيه بغرفة المداولة بعد فحص أوراقه .

يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال النيابة العسكرية ، والطالب ، واستيفاء ما تراه لازما من المعلومات اللازمة لإصدار الحكم .

يتم إعلان المحكوم عليه طالب رد الاعتبار بالحضور للمحكمة وفقاً للمادة ٦٨ ق . أ . ع أى قبل الجلسة بـ٢٤ ساعة على الأقل غير مواعيد المسافة .

متى توافرت الشروط واستوفيت الإجراءات تحكم المحكمة برد اعتبار الطالب .

ترسل النيابة العسكرية صورة من الحكم إلى إدارة المحاكم العسكرية للتأشير به بهامش الحكم الصادر بالعقوبة وللتأشير فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق إذا كان الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بتلك الجهة ثم يرسل الحكم للمحكمة التى تصدرت الحكم للتأشير بدفاترها ثم يرسل للجهة الإدارية التابع لها المحكوم عليه للتأشير بملفاته وسجله .

ضوابط الحكم لرد الاعتبار

يجب على المحكمة أن تبحث – علاوة على الشروط الواجب توافرها لصحة الطلب القواعد التالية :

١. إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع لسلوك المحكوم عليه طالب رد الاعتبار ، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضى سنتين للتحقق من حسن سلوكه .

٢. إذا رفض الطلب لغير السبب السابق يجوز تقديمه فى أى وقت متى توافرت الشروط الواجب توافرها .

٣. لا يجوز الحكم برد الاعتبار إلا مرة واحدة للمحكوم عليه (م ١٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) لأنه إذا صدر عليه حكم جديد بعد رد اعتباره يكون غير جدير برد اعتباره قضائيا مرة ثانية .

٤. إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد الطالب ، يجب توافر شروط رد الاعتبار بالنسبة لكل حكم منها ، وإلا حكم برفض طلبه .

obeikandi.com

٥. أحكـــام رد الاعتـــبار نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطلب إعادة النظر لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله (م ٩ ق ٢ لسنة ٦٩) .

جواز إلغاء حكم رد الاعتبار

يجوز للمحكمة التى حكمت برد الاعتبار أن تلغى هذا الحكم – بناء علـــى طلـــب النيابة العسكرية – بعد إعادة تقدير اعتباراتها فى إحدى الحالتين التاليتين :

١. إذا ظهـــر أن المحكـــوم علـــيه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها قبل الحكم برد الاعتبار .

٢. إذا حكـــم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله (م ١٥ ق ٢ لسنة ١٩٦٩) .

طلب إعادة النظر فى حكم رد الاعتبار

يقـــدم الـــتماس إعـــادة النظر خلال ١٥ يوم من تاريخ الحكم برد الاعتبار من النيابة العسكرية ، أو المحكوم عليه للمحكمة التى أصدرت الحكم ويتضمن بيان الحكم و الأسباب التى بنى عليها الطعن .

يحال الطلب لمحكمة عسكرية أخرى عليا خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديمه .

تنظر المحكمة الالتماس فى غرفة مداولة .

يجوز لها سماع النيابة العسكرية وطالب رد الاعتبار .

لها إلغاء الحكم المطعون فيه والفصل فى طلب رد الاعتبار .

لا يجوز طلب إعادة النظر فى حكم رد الاعتبار إلا مرة واحدة .

رد الاعتبار القانونى

ماهيـــته

هـــو محـــو لآثار الحكم السابق صدوره على المحكوم عليه بقوة القانون ، يقوم على قرينة حسن سلوك المحكوم عليه ، لمجرد مضى مدة طويلة نسبيا – حددها القانون – دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة مما يحفظ عنها صحيفة بقلم السوابق .

شروط رد الاعتبار بحكم القانون

أولاً : أن تكون العقوبة السابق صدورها على المحكوم عليه قد نفذت أو عفى عنها أو انقضت بالتقادم .

ثانـــياً : مضـــى مدة التجربة أو الأجل الذى حدده القانون لرد الاعتبار بحكم القانون وهى كالأتى :

١. **تكون المدة ١٢ سنة فى الأحوال الآتية :**

أ) عقوبة جناية .

ب) عقوبة إحدى هذه الجنح :

– جنح السرقة .

- إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة
- النصب أو جناية الأمانة أو التزوير والشروع فى هذه الجرائم .
- جرائم المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ الخاصة بقتل الحيوانات .
- جرائم المواد ٣٦٧ ، ٣٦٨ الخاصة بإتلاف المزروعات .

ج) عقوبة جنحة أيا كانت ولكن اعتبر المحكوم عليه عائدا .

د) عقوبة جنحة أيا كانت ولكن العقوبة سقطت بالتقادم .

هـ) عقوبة الجرائم المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ق . أ . ع .

٢. تكون المدة ٦ سنوات فى غير الحالات السابقة ويستثنى من المدة السابقة ما يلى :

٣. المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد :

١/١٣٩ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٢/١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ (فيما عدا خدمة الميدان) ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ . ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ق . أ . ع .

فيرد الاعتبار بحكم القانون فى هذه الأحوال الأخيرة .

بمضى أربعة سنوات فى حالة عقوبة الجناية .

بمضى سنتين فى حالة عقوبة الجنحة .

وتحتسب المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو اكتمال مدة التقادم المسقط لها ، أو صدور قرار العفو عنها .

٣. عدم صدور حكم بعقوبة جناية أو جنحة – ضد المحكوم عليه – مما يدون بصحيفة الحالة الجنائية أو بالملفات والنماذج العسكرية ، خلال الفترة التى حددها القانون مما يعد قرينة قاطعة على حسن سلوك المحكوم عليه واستحقاقه لرد اعتباره .

و على ذلك

فإن مجرد الاتهام الذى لم يعقبه حكم خلال المدة لا يمنع من رد الاعتبار ، إذا تعددت الأحكام المطلوب رد الاعتبار عنها يلزم توافر الشروط السابقة فى كل منها .

المبحث الثانى

آثـــار رد الاعـــتبار

يمكن حصر آثار رد الاعتبار – القضائى أو القانونى – فيما يلى :

١. إزالـــة آثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل – فيعتبر المحكوم عليه فى وضع من لم يحكم عليه ولم يجرم ولم يدان ، وبترتب على ذلك :

يسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية .

إذا ارتكب جريمة تالية لرد الاعتبار لا يعتبر عائدا .

زوال ما ترتب على حكم الإدانة من انعدام الأهلية والحرمان من سائر العقوبات .

٢. عدم سريانه بأثر رجعى

فـــلا ينصـــرف أثره إلى ما تقرر من أوضاع قانونية ترتبت على الحكم السابق صدوره (كالعزل من الوظيفة أو المصادرة)

٣. لا يجـــوز الاحـــتجاج به على الغير فيما ترتب لهم من حقوق نتيجة حكـــم الإدانـــة فـــلا يمس حق المضرور من الجريمة فى المطالبه بالـــتعويض والـــرد حيث أن نظام رد الاعتبار ، نظام جنائى ، ولا يمس الآثار غير الجنائية التى ترتبت على الجريمة .

المراجع

شرح قانون الإجراءات الجنائية	د / محمود نجيب حسنى
قانون الأحكام العسكرية	د / مأمون سلامة
شرح قانون الأحكام العسكرية	د / عزت الدسوقى
ضوابط تسبيب الأحكام العسكرية	د / عزت الدسوقى
الوسيط فى القضاء العسكرى	لواء / عاطف الصحصاح
الدفاع الاجتماعى	د / محمد نيازى حتاته
شرح قانون العقوبات	د / فوزية عبد الستار
القانون الجنائى الدستورى	د / أحمد فتحى سرور
الجرائم العسكرية فى القانون المقارن	د / محمود مصطفى
شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد	أ / سعد العيسوى
ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية	د / رؤوف عبيد
القانون الجنائى	د / على راشد
القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض	م / الصاوى القبانى
أسباب الحكم فى قضية الجهاد	أ / عبد العزيز الشرقاوى
المستقر من مبادئ بالطعون العسكرية	عميد / حسان الشاذلى
موسوعة القضاء العسكرى	لواء / جمال الدين سالم
	عميد / حلمى عبد الجواد
البطلان الجنائى	د / عبد الحميد الشواربى

obeikandl.com

obeikandl.com

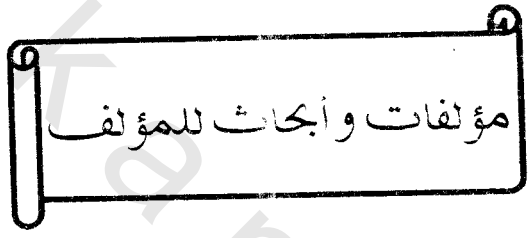

obeikandl.com

أولا : الكتب

١. المعارضة السياسية (العربى للنشر والتوزيع) ١٩٨٦ – نفذ

٢. كرســـى المعارضة بين الشرعية التأجيل – الضوابط (الشرق الأوسط للأعلام العربى) ١٩٨٨

حصل على جائزة د/ سعاد الصباح للبحوث الإنسانية سنة ١٩٨٨

٣. جـــرائم المـــراة من واقع ملفات القضاء ومحاضر الشرطة " مكتبة رجب – ١٩٩٧ .

٤. جرائم المرأة " المرأة والتطرف الدينى – مكتبة الشرق الأوسط للأعلام العربى – ١٩٩٧ – نفذ .

ثانيا : البحوث

١. المخدرات ودور الشرطة فى مكافحتها (كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة) ١٩٨٦

(حصل على جائزة أفضل بحث سنة ١٩٨٦)

٢. الـــتطرف تحـــت مظلة الدين (كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة – ١٩٨٨

(حصل على جائزة أفضل بحث سنة ١٩٨٨)

٣. المخـــدرات والأدمـــان مـــن المنظور الدينى (المجلس الأعلى للشباب والرياضة)

حصل على الجائزة الأولى على المستوى القمممى سنة ١٩٨٦ .

ثالثا : المقالات

١. ماهية سلطة البوليس (الشرطة) فى المجتمعات الحديثة – مجلة الأمن العام – العدد ١٣٧ – إبريل ١٩٩٢ .

٢. المعارضـــة فى الفكر السياسى الإسلامى – مجلة الأمن العام – العدد ١٤٢ – يوليو ١٩٩٣ .

٣. المرأة والإدمان (صورة احصائية لجرائم النساء فى مصر) – مجلة الأمن العام – العدد ١٤٩ – إبريل ١٩٩٥ .

٤. المجرم السياسى والرعاية اللاحقة (المقال الأول) مجلة الأمن العام – العدد ١٥٦ – يناير ١٩٩٧ .

٥. الرعاية اللاحقة للمسجونين (المقال الثانى) مجلة الأمن العام – العدد ١٦٠ – يناير ١٩٩٨ .

رابعا : كتب تحت الطبع

١. الدفوع الجوهرية أمام المحاكم العسكرية

المكتب الفنى للإصدارات القانونية .

٢. الاستدلال بين الضبط القضائى والعسكرى –

المكتب الفنى للإصدارات القانونية .

obeikandl.com